

فتح المعين بشرح قرة العين

فصل في الشهادات جمع شهادة وهي إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص الشهادة لرمضان أي لثبوته بالنسبة للصوم فقط رجل واحد لا امرأة وخنثى ولزنا ولواط أربعة من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل ملكفا مختارا حشفته في فرجها بالزنا قال شيخنا والذي يتجه أنه